علي الدوران حيث اوسا اي لعذر علي ما في الخزانتي وعب وغيرهما
قايلين ولا يجوز الا يما لغير عذر وفي الرماصي متي كان لعذر
فهو كالركوع والسجود محله علي ايما الصحيح والموضوع النافلة
وقرب فعل فيها كما فعل صلي الله عليه وسلم يوم الفتح بين
العمودين اليمانيين لا وجهة كالحجر ظاهر النقل لا ذي جهة
واستظهر ح انه لا بد من استقبال بنا الكعبة وعوض عن جوازه
فيها لبابها مفتوحا حيث كان الحجر منها لكن ابو به ي بان راجح
المذهب منع الصلاة لا خارجه تفيه اولي فانظره كركعتي
الطواف غير الواجب وكره موكده كركعتي الفجر وكالفرض
وكراهته اشد فيعاد في الوقت وان عمدا علي الراجح مما في
الاصل وبطل فرض علي ظهرها ولو كان بين يديه بعض بنائها
لا نفل وصل وان موكدا او وترا كالراكب تشبيه في بطلان الفرض
وقال شيخنا تبعا لما في الرماصي المعتمد صحة النفل علي
الدابة بركوع وسجود مستقبلا الا لالتحام او خوف من كسبع
او حلته اللص وان لغيرها الضمير للقبلة فان
ظهر عدمه اعاد بوقت لا ان لم يتبين شي او ذهب راجع
للسبع واما الا لالتحام فلا اعادة ولو تبين العدم بان ظنه
جماعة اعدا فبعد الا لالتحام تبين انهم ليسوا اعدا التوبه
باهالة النهي او لمريض او خضخاض لا يطيق النزول به

معهما

معهما وان لتلوث فيصلي لها اي القبلة ايماء فان قدر مت
في تثنه الا ايما بحيث يستوي صلاته علي الدابة وعلي الارض
علي النزول فيها لا يعيد عليها اي الدابة وهل علي الكراهة
وهو للخمي وهو المتبادر فلذا تسيه الاصل لها او ان اغترض
او الحرمة وهو لابن رشد ورجح تاويلان ولا تصح الصلاة
فيها اي الكعبة لحترة وان نفلا وصل فرايض الصلاة
تكبيرة الاحرام وقيام لها في الفرض بدليل ما ياتي فيجب
بفرض قيام الا المسبوق لم يبدو بالتكبير بحرد الركوع فلا يجب
القيام لصحة الصلاة فان نوى بحرد الركوع بطلت وان تمادي
لحق الامام علي ما ياتي وفي اعتداده بالركعة خلاف فعل بعضه
غير قايم بان اتمه في حال الانحطاط او بعده قولان اما لو
فعله كله غير قايم فالركعة باطلة قطعا وانما يجزيه الله اكبر
ولا بد من المد الطبيعي كالذكر بلا فصل اجزايه كثير واجرا
البدال الهمزة واو كاشباع البا وتضعيف الوا علي الظاهر
في ذلك كله واما مدة الباء جمع كبر الطبل الكبير فكفر ويجزي
مد همزة الجلالة فيصير استفهاما وامان بادة واو عطف
تجوز بن عدم اعتبارها خلافا لعب ووصله بالقراءة كالنية
قبله مع درج الهمزة علي الظاهر فان عجز سقط وبدخل
بالنية وفي وجوب ساعد تكبيرا عرفا فالحوالله اكبر ولا يخطوا

قوله استفهاما يعني علي ضرورة الا [illegible] كان قصده بطلت اهـ

[illegible] بل علية العال
[illegible] اعتد ان السعادي [illegible]
[illegible] على كتابه على عدم [illegible]
[illegible] الله [illegible] الصهر [illegible]
[illegible] تعال غاية يابي التوارد والزان
جامت عبد الله الرجال لكن ولا يلزم منه التخريق واما
الله يا رك في الخروج عن الملك الله [illegible] الفايدة
اعتبار الخروج بأي صدق عليه اهل الظاهر ليتم
تعال اذا الله [illegible] الخبر [illegible] الكبر [illegible]
تقدير [illegible] على حد التنويف منصب العظمة
وقد يجوز [illegible] التنويف
فانه [illegible]
التي لا [illegible] كلام